

مسودة شروط وضوابط الترخيص لمزاولة نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير إلكترونياً

1440هـ - 2019م

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذه الشروط - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1- الهيئة : هيئة النقل العام أو أحد فروعها.
- 2- الرئيس : رئيس هيئة النقل العام.
- 3- اللائحة : اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39/9/43) وتاريخ 1439/9/15هـ.
- 4- نشاط تأجير السيارات إلكترونياً : القيام بعملية تأجير السيارات التابعة للمنشأة عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.
- 5- نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً : القيام بترتيبات تأجير السيارات بين المؤجر المرخص له والمستأجر عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.
- النظام التقني : موقع إلكتروني أو تطبيق مصمم ليعمل على أنظمة الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر اللوحي.
- 6- النشاط : نشاط تأجير السيارات إلكترونياً أو نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً.
- 6- الترخيص : وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على مزاولة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- الشروط : شروط وإجراءات الترخيص لمزاولة نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.
- 7- المنشأة : كل شخصية لها كيان قانوني كالشركات والمؤسسات الفردية.
- 8- المؤجر : المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات أو الشخص المفوض منها والذي يعمل تحت إدارتها بتوقيع العقد نيابة عنها.
- 9- المستأجر : الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.

- 10- بطاقة التشغيل : وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسيارة بالعمل في نشاط تأجير السيارات.
- 11- العقد : الوثيقة الموحدة المعتمدة من الهيئة والتي تحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.
- 12- السيارة : المركبة التي تستخدم في نشاط تأجير السيارات وتخضع لمواصفات وشروط أحكام اللائحة.
- 13- الفحص الفني : الكشف على السيارة بشكل كامل في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- 14- الحد الأدنى للسيارات : أقل عدد من السيارات يجب توفيره للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً.
- 15- العمر التشغيلي : المدة القصوى المعتمدة لاستخدام السيارة في نشاط تأجير السيارات إلكترونياً.
- 16- المخالصة : سند بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية أو الالتزامات المالية بين أطراف العقد.
- 17- التقييم : قياس مدى رضا المستأجر عن أداء وجودة النشاط.
- 20- منصة "وصل" : منصة إلكترونية تمكن الجهات ذات العلاقة من المتابعة الآتية للعمليات التشغيلية للنقل البري وتتيح التحقق من الحالة النظامية والأمنية للمركبة.
- 21- مراقب الخدمة : الشخص أو الجهة المسند لها صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه الشروط والإجراءات، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
- 22- محضر الضبط : نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن أي مخالفات ارتكبتها ممارسي النشاط لأحكام هذه الشروط.
- 23- الغرامات المالية : غرامة مخالفة أي حكم من أحكام هذه الشروط.
- 24- نظام النقل العام : نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1397/06/21هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.
- 25- نظام المرور ولائحته التنفيذية : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (7019)
وتاريخ 1429/7/3هـ.

الباب الثاني: الترخيص وممارسة النشاط

المادة الثانية:

- 1- يقتصر الترخيص لمزاولة النشاط على المنشآت فقط، ولا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولوائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في النشاط: تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية مقاعد.

المادة الثالثة:

- 1- يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لمزاولة النشاط، تقديم طلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات التالية:
 - أ- سجل تجاري مقتصر على النشاط ساري المفعول.
 - ب- شهادة تسجيل علامة تجارية للنظام التقني المستخدم في تقديم الخدمة.
 - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 - هـ- توفر النظام التقني للمنشأة وربطه وتكامله مع منصة "وصل".
 - و- تعيين شخص مسئول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.
 - ز- ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال، ما عدا تطبيقات برنامج بادر لحاضنات التقنية من الضمان المالي للسنة الأولى، ويستوفي الضمان المالي بعد السنة الأولى.
 - ح- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- 2- توفير ما لا يقل عن عدد (50) سيارة كحد أدنى من السيارات المطلوبة لممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً، وأن تكون هذه السيارات تحمل شعارات تعريفية تُعرف المنشأة بشكل واضح وعلى كلا الجانبين، ويُستثنى نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً من حكم هذه الفقرة.
- 3- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (90) يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى.
- 4- مع مراعاة ما ورد في (1) و (2) من هذه المادة، يصدر الترخيص لممارسة النشاط بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) باسم المنشأة ولمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة:

شروط الترخيص لممارسة النشاط الواردة في الفقرة (أ، هـ، ز، ح) من (1) و (2) من المادة (الثالثة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص بعد إشعار المنشأة، على ألا تمارس المنشأة النشاط لحين تصحيح وضعها، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (60) ستين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص، يُعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك (إن وجدت).

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما ورد في (1) و (2) من المادة (الثالثة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، على أن يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (60) ستين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الرابعة)، يجوز التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه، ووفق المتطلبات الآتية:

1. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
2. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يتم الترخيص له لممارسة النشاط.
3. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الموافقة باسم المتنازل إليه.
4. أن تستمر مسؤولية المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
5. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
6. سداد المقابل المالي (إن وجد).
7. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
8. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة السابعة:

1- يجوز للمنشأة المرخص لها في النشاط التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:

- أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
- ب- إلغاء السجل التجاري المقتصر على النشاط.
- ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

2- يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

أ- إلغاء السجل التجاري المقتصر على النشاط.

ب- تعاقد المرخص له في نشاط وسيط التأجير السيارات إلكترونياً، مع منشآت غير مرخص لها بنشاط تأجير السيارات، أو التعاقد مع مرخصين بنشاط التأجير من غير الفئة المسموح لها بالتعاقد معها، بحسب ماورد في المادة (الخامسة) من اللائحة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة.

ج- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاؤ مدتها أو بحكم قضائي.

د- انتهاء الترخيص دون تجديده.

هـ- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

و- مضي مدة (60) ستين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفي خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام شروط الترخيص لمزاولة النشاط خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط وسيط التأجير حسب اللائحة، تغيير نوع الترخيص إلى نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً، بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات الواردة في المادة (الثالثة)، ويصدر ترخيص جديد لمدة سنة واحدة، بعد تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

الباب الثالث: السيارة

المادة التاسعة:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني عن خمسة سنوات من تاريخ سنة الصنع.

المادة العاشرة:

- 1- يجب على المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:
 - أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
 - ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
 - ج- أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.
 - د- أن تكون شهادة الفحص الفني سارية المفعول.
 - هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
 - و- سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة (العاشرة)، تصدر بطاقة تشغيل السيارة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للسيارة أيهما أقرب.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة (العاشرة) باستثناء الفقرة (ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يوماً.
2. سداد غرامة التأخير إذا تم تقديم الطلب بعد انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة حتى يتم تجديد البطاقة.

المادة الثانية عشرة:

يجوز إلغاء بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

الباب الرابع: العقد

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يتضمن العقد -بحد أدنى - المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية:

- 1- كتابة العقد باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى.
- 2- استعمال نماذج تحمل كافة البيانات المطلوبة والالتزامات لأطراف العقد.
- 3- رقم وتاريخ العقد، ومكان وزمان إبرامه.
- 4- بيانات المنشأة المرخص لها في النشاط، بالإضافة إلى بيانات المؤجر في حال تأجير السيارة عن طريق وسيط التأجير الإلكتروني.
- 5- بيانات السيارة والمستأجر والمفوضين بالقيادة.
- 6- رقم وثيقة التأمين على السيارة، وتاريخ انتهائها، ونوع التغطية التأمينية حسب وثيقة التأمين الصادرة لها، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تغطية تأمينية إضافية يتفق عليها.
- 7- قراءة عداد الكيلو متر للسيارة، وعدد الكيلو مترات المسموح بها.
- 8- تعرفية التأجير اليومي أو بالساعة، وتكلفة الكيلو متر الزائد (إن وجدت).
- 9- طريقة الدفع، ومقدار مقدم الدفعة المالية (إن وجدت) والمتبقي.
- 10- مكان وزمان تأجير السيارة وإعادة تأجيرها، وإيضاح أجرة نقل السيارة في حال تسليمها في مكان آخر غير مكان الاستلام في حال الموافقة على ذلك.
- 11- إمكانية تلبية طلب تمديد العقد من عدمه، والزمن اللازم لتقديم الطلب، وآلية تبليغ الطلب وقبوله.
- 12- وصف حالة السيارة الداخلية والخارجية وقت التأجير، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
- 13- نوع وكمية الوقود الموجودة في السيارة مع توضيح سياسة إعادة الوقود، والمسافة المقطوعة اللازمة لإعادة السيارة لتغيير زيت المحرك.
- 14- المنطقة الجغرافية المسموح بها للسيارة للتنقل.
- 15- عدد ساعات التأخير المسموح بها.
- 16- تكلفة ساعة التأخير الغير مسموح بها وفق المادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون) من اللائحة.
- 17- سياسة إعادة السيارة قبل انتهاء مدة العقد.
- 18- الشروط والالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر.
- 19- أي متطلبات أو بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط توقيع أو مصادقة المستأجر على العقد، وتفاصيل الفقرة (4، 11، 16) من المادة (الرابعة عشرة) في العقد.

المادة السادسة عشرة:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تزويد المستأجر بنسخة من العقد بعد التوقيع عليه أو مصادقته من كلا الطرفين، ونسخة من المخالصة عند إعادة السيارة في حال طلب المستأجر.

المادة السابعة عشرة:

يُحدد العقد بطلب من المستأجر بعد موافقة المؤجر على الطلب قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

المادة الثامنة عشرة:

للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني، الحق في استعادة أو إيقاف السيارة من المستأجر عن طريق السلطة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها، واستحصال قيمة تكاليف استعادة السيارة من المستأجر، وذلك دون أي إشعار مسبق وذلك في الحالات الآتية:

- 1- استخدام السيارة بما يخالف شروط العقد.
- 2- إذا أتضح أن المستأجر قد أدلى بمعلومات غير صحيحة وقت التعاقد.

المادة التاسعة عشرة:

يشترط في المستأجر، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة:

- 1- أن يكون لديهم إثبات هوية معتمد سارية المفعول.
- 2- أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تخولهم بقيادة السيارة.
- 3- أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة.

الباب الخامس: المسؤوليات والالتزامات

المادة العشرون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالآتي:

- 1- التقيد بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
- 3- استمرار الارتباط بمنصة "وصل" خلال فترة سريان الترخيص ووفق متطلبات الهيئة.
- 4- تزويد منصة "وصل" بالبيانات المطلوبة بشكل آلي، ووفق متطلبات الهيئة.
- 5- تمكين المستأجر من التقييم.
- 6- إظهار نتائج التقييم قبل تنفيذ عملية التأجير.
- 7- وجود سياسة واضحة للأسعار.
- 8- توفير وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات.
- 9- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
- 10- توفير نظام آمن لحماية بيانات أطراف العقد من الفيروسات والتجسس.
- 11- إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات أطراف عملية النقل.
- 12- عدم إساءة استخدام بيانات أطراف العقد، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.
- 13- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
- 14- مراجعة الهيئة خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة.
- 15- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها خلال مدة أقصاها (24) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
- 16- تمكين مراقبي الخدمة من الاطلاع على سجلات مقدم الخدمة، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالخدمة.
- 17- التحقق من إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة الخاصة بالمستأجر والمفوضين بالقيادة وسريان صلاحيتها، وتطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة على المستأجر والمفوضين، وتحمل المنشأة المرخص لها كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.
- 18- أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على كيان المنشأة القانوني.
- 19- عدم الامتناع عن تأجير السيارة إلا في حال الإخلال بأي من أحكام المادة (التاسعة عشرة)، ويجوز الامتناع عن التأجير في حال عدم توفر البطاقة الائتمانية لدى المستأجر.
- 20- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث الذي يقع على السيارة هو نهاية عقد التأجير.
- 21- حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى أصحابها أو تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعروفة لها.
- 22- عدم إجراء أي تعديل على العقود دون موافقة المستأجر.

- 23- إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة السيارة بحالة فنية سليمة.
- 24- إنهاء عقد تأجير السيارة وإلغاء التفويض فور استلام السيارة أو الإنتهاء من عملية التأجير لأي سبب من الأسباب.
- 25- عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.
- 26- الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية في العقد حسب وثيقة التأمين الصادرة للسيارة، ونسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين، وتوقيع أو مصادقة المستأجر على ذلك.
- 27- تحديد نسبة التحمل في العقد بناءً على القدر المنصوص عليه في بنود وثيقة التأمين الصادرة للسيارة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
- 28- عدم تأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المنصوص عليه في بنود وثيقة تأمين السيارة.
- 29- عدم تأجير سيارة بدون عقد معتمد.
- 30- احتساب ساعات التأخير حسب الطريقة المعتمدة.
- 31- عدم تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض.
- 32- عدم تحميل المستأجر تكاليف تغيير زيت المحرك إذا قام بإعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد.
- 33- عدم تحميل المستأجر تكاليف نقل السيارة المتعطلة التي لم يثبت مسؤولية المستأجر أو المفوض فيها عن العطل.

المادة الحادية والعشرون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الإلكتروني بالآتي:

- 1- إخضاع السيارة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستأجر، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية المترتبة على تأجيرها سيارة دون أي تغطية تأمينية.
- 2- الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استخدام مواقف السيارات العامة أو الخاصة.
- 3- استبدال السيارة في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وإلا فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة، بعد موافقة المستأجر على ذلك وإعادة فرق السعر للمستأجر.
- 4- تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها ما لم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوض أدى إلى إتلافها.

- 5- تحمل تكاليف تغيير زيت محرك السيارة إذا تم إنهاء عملية التأجير من قبل المستأجر حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد.
- 6- تحمل قيمة نقل السيارة المتعطلة ما لم تثبت مسؤولية المستأجر أو المفوض عن العطل.
- 7- صلاحية وسلامة السيارة فنياً للتأجير.
- 8- نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير.
- 9- تحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة، عن المخالفات التي تُقيد على سياراتها.
- 10- صلاحية وسلامة السيارة فنياً للتأجير.
- 11- العناية التامة بصيانة السيارة وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية للسيارة.
- 12- تجهيز السيارة بعجلة احتياطية، ومفتاح للعجل، وآلة رافعة، وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل، وحقيبة إسعافات أولية، وطفاية حريق، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
- 13- إخضاع السيارة للفحص الفني وفق نظام المرور ولأثحته التنفيذية طيلة مدة التشغيل.
- 14- عدم تأجير سيارة بسائق.
- 15- عدم ممارسة النشاط من خلال مكتب أو فرع.

المادة الثانية والعشرون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط وسيط التأجير الإلكتروني بالآتي:

- 1- قصر التعاقد مع المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات حسب اللائحة، وأن تكون حاصلة على ترخيص فئة (أ، ب) فقط.
- 2- يكون التعاقد لمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص.
- 3- إيقاف التعامل فوراً مع المؤجر المتعاقد معه في حال إنتهاء الترخيص أو عدم التجديد أو خلال فترة الأيقاف.
- 4- عدم تأجير سيارة مملوكة لها أو للغير خلاف المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها.
- 5- عدم تأجير سيارة غير حاصلة على بطاقة تشغيل سارية المفعول.
- 6- إخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات.
- 7- تزويد المستأجر بوسائل الإتصال الخاصة بالمؤجر عند التأجير.
- 8- عدم مطالبة المستأجر بتكاليف الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية أو غير المرورية، ولا يعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً للمؤجر.
- 9- توفير السيارة، وعدم إختلافها عن المطلوب أو تأخير تسليمها للمستأجر، والأخطاء الناجمة عن خلل في النظام التقني.
- 10- عدم ممارسة النشاط من خلال مكتب أو فرع.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المستأجر بالآتي:

- 1 إعادة السيارة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.
- 2 إعادة السيارة نظيفة داخلياً وخارجياً.
- 3 إشعار المنشأة بأي عطل فني يحدث للسيارة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة.
- 4 إشعار المنشأة فور حجز السيارة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.
- 5 إشعار المنشأة والجهات الأمنية فور تعرض السيارة لحادث أو اكتشاف سرقتها.
- 6 استخدام السيارة لأغراض الشخصي داخل نطاق حدود المنطقة الجغرافية المحددة في العقد.
- 7 عدم استخدام السيارة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك السيارة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- 8 عدم قيادة السيارة في حال عدم القدرة على القيادة.
- 9 عدم إجراء أي تعديلات على السيارة وتجهيزاتها، بما في ذلك العبث بعدد احتساب المسافات.
- 10 استخدام نوع الوقود المحدد في العقد.
- 11 عدم ترك السيارة في وضع التشغيل.
- 12 عدم التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
- 13 عدم تمثيل المنشأة لدى الجهات المختصة دون موافقة.
- 14 يتم إعادة السيارة في التاريخ والوقت المحدد في العقد، وأي تمديد له.
- 15 عدم استخدام السيارة من قبل أشخاص غير مفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة.
- 16 عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر.
- 17 عدم الاشتراك في سباقات السيارات.
- 18 عدم دفع أو سحب سيارات أخرى أو سحب مقطورة.
- 19 عدم استخدام السيارة لأغراض التدريب على القيادة.
- 20 عدم إعادة تأجير السيارة للغير.
- 21 تقديم تقرير للمنشأة أو المؤجر عن السيارة من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- 22 القواعد المرورية للسير على الطرق.

المادة الخامسة والعشرون:

يتحمل المستأجر التكاليف الآتية:

- 1 استئجار السيارة طيلة مدة العقد، وأي تمديد له، حسبما ورد في نصوص العقد.
- 2 تغيير زيت محرك السيارة في حال تجاوز المسافة المقطوعة اللازمة لتغيير الزيت المنصوص عليها في العقد.
- 3 نسبة التحمل (إن وجدت) المشار لها في العقد.
- 4 قيمة الوقود وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة التأجير.
- 5 الأضرار الناجمة عن سوء استخدام السيارة.
- 6 الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية، والأضرار التي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد.

- 7- الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.
- 8- أجرة المواقف العامة المستخدمة.
- 9- فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع السيارة وتجهيزاتها.
- 10- تأخير تسليم السيارة في التاريخ والوقت المحددين وفق ما ورد بالمادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون).
- 11- قيمة الوقود الموجود في السيارة عند استئجارها وفق العقد.
- 12- الحقوق المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
- 13- إصلاح أي تعديلات على السيارة دون موافقة المؤجر وذلك بعد تقييم الجهات المحايدة المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه أو خلال فترة إيقافه.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يسند إليه نظاماً تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه الشروط بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه الشروط، ووفقاً للعقوبات والقرارات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط المخالفات، واتخاذ الإجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه الشروط؛ لضمان تقديم الخدمة بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط وفق أحكام هذه الشروط، وتحرير محضر الضبط.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة:

1. إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.
2. تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه الشروط، وإشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة، وأخذ توقيعه إذا كان الإشعار أو محضر الضبط ورقي، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك.

3. كتابة اسم المخالف وبياناته في محضر الضبط، وتحديد مكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.

المادة الثلاثون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (14) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في مخالفات النقل البري" المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه الشروط بالالتزامات الأخرى المفروضة على المنشأة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
1	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط تأجير سيارات إلكترونياً	5000 خمسة آلاف ريال
2	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً	5000 خمسة آلاف ريال
3	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط تأجير سيارات إلكترونياً	4000 أربعة آلاف ريال
4	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً	4000 أربعة آلاف ريال
5	ممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بترخيص ملغي	5000 خمسة آلاف ريال
6	ممارسة نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً بترخيص ملغي	5000 خمسة آلاف ريال
7	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط سيارة غير مخصصة لنقل الركاب	5000 خمسة آلاف ريال
8	إنقاص سيارة عن الحد الأدنى الواجب توفيره لممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً	5000 خمسة آلاف ريال
9	التنازل عن ترخيص النشاط دون موافقة الهيئة المسبقة	5000 خمسة آلاف ريال
10	استعمال سيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد في النشاط	5000 خمسة آلاف ريال
11	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط سيارة بدون بطاقة تشغيل	5000 خمسة آلاف ريال
12	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط سيارة ببساطة تشغيل منتهية	3000 ثلاثة آلاف ريال
13	تأخر المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً في تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل	1000 ألف ريال
14	عدم ارتباط المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالأنظمة الإلكترونية التي حددتها الهيئة	5000 خمسة آلاف ريال
15	الإضافة على صيغة العقد دون موافقة الهيئة	3000 ثلاثة آلاف ريال
16	عدم تضمين العقد لأي من المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المطلوبة	4000 أربعة آلاف ريال
17	عدم الالتزام بتوقيع أو مصادقة المستأجر على العقد، أو تفاصيل المتطلبات والبيانات والمعلومات المطلوبة في العقد	500 خمسمائة ريال
18	عدم تزويد المستأجر بنسخة من العقد	1000 ألف ريال
19	عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة في حال طلب المستأجر	1000 ألف ريال
20	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتأجير سيارة بسائق	3000 ثلاثة آلاف ريال
21	إجراء تعديل على العقد دون موافقة من المستأجر	2000 ألفي ريال
22	عدم التحقق من إثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	2000 ألفي ريال
23	عدم التحقق من صلاحية سريان إثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	1000 ألف ريال
24	عدم التحقق من تطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة على المستأجر أو المفوض	1000 ألف ريال
25	عدم الارتباط بالنظام التقني المعتمد من الهيئة (منصة وصل) بالبيانات المطلوبة وفق متطلبات الهيئة بشكل آلي	5000 خمسة آلاف ريال
26	عدم تزويد النظام التقني المعتمد من الهيئة (منصة وصل) بالبيانات المطلوبة وفق متطلبات الهيئة	5000 خمسة آلاف ريال
27	عدم تمكين المستأجر من التقييم	1000 ألف ريال
28	عدم إظهار التقييم للمستأجر قبل عملية التأجير	1000 ألف ريال
29	عدم وجود سياحة واضحة للأسعار	500 خمسمائة ريال

30	عدم تحديث العنوان البريدي وبيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	1000 ألف ريال
31	عدم توفر وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات	3000 ثلاثة آلاف ريال
32	عدم توفر نظام آمن لحماية بيانات أطراف العقد من الفيروسات والتجسس	3000 ثلاثة آلاف ريال
33	عدم إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات أطراف العقد	3000 ثلاثة آلاف ريال
34	إساءة استخدام بيانات أطراف العقد	3000 ثلاثة آلاف ريال
35	عدم الحصول على موافقة أطراف العقد عند استخدام بياناتهم لأي أغراض أخرى	3000 ثلاثة آلاف ريال
36	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	3000 ثلاثة آلاف ريال
37	الامتناع عن تأجير سيارة لمستأجر تنطبق عليه كامل شروط التأجير	1000 ألف ريال
38	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن حادث السيارة هو نهاية العقد	1000 ألف ريال
39	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها خلال مدة (24) ساعة من وقت الطلب	2000 ألفي ريال
40	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة، وتزويد بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	2000 ألفي ريال
41	عدم حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى أصحابها أو تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة	1000 ألف ريال
42	عدم إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه حال إعادة السيارة بحالة فنية سليمة	2000 ألفي ريال
43	عدم إنهاء العقد أو إلغاء التفويض فور استلام السيارة	3000 ثلاثة آلاف ريال
44	الامتناع عن استلام السيارة وقت إعادتها أو الانتهاء من عملية التأجير لأي سبب من الأسباب	2000 ألفي ريال
45	استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد	3000 ثلاثة آلاف ريال
46	عدم الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية للسيارة ونسبة التحمل إن وجدت قبل مصادقة المستأجر عليها	2000 ألفي ريال
47	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المحدد في وثيقة تأمين السيارة	2000 ألفي ريال
48	تأجير سيارة دون عقد معتمد	4000 أربعة آلاف ريال
49	مخالفة سياسة استبدال السيارة المتعطلة فنياً بسبب لا يعود على المستأجر	2000 ألفي ريال
50	عدم حصول المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات الإلكتروني على موافقات الجهات المعنية عند استخدام المواقف العامة أو الخاصة	2000 ألفي ريال
51	ممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً من خلال مكتب أو فرع	5000 خمسة آلاف ريال
52	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً بالتعاقد مع مؤجر من فئة الترخيص التي لا تسمح له بذلك	4000 أربعة آلاف ريال
53	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً بالتعاقد مع منشأة غير مصرح لها بالعمل في نشاط تأجير السيارات	5000 خمسة آلاف ريال
54	عدم إيقاف العمل فوراً مع المؤجر المتعاقد معه حال انتهاء الترخيص أو عدم التجديد أو خلال فترة الإيقاف	5000 خمسة آلاف ريال
55	عدم نظافة السيارة من الداخل أو الخارج وجاهزيتها للتأجير	1000 ألف ريال
56	عدم الاحتفاظ بسجل الصيانة الدوري للسيارة	1000 ألف ريال
57	عدم تجهيز السيارة بعجلة احتياطية ومفتاح عجل وآلة رافعة وإشارة الخطر العاكسة وحقيبة اسعاف أولية وطفاية حريق أو غير صالحة	1000 ألف ريال

58	تأجير وسيط تأجير السيارات إلكترونياً لسيارة مملوكة له ، أو للغير خلاف المنشأة المسموح له المتعاقد معها	5000 خمسة آلاف ريال
59	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط تأجير السيارات إلكترونياً بمطالبة المستأجر بتكاليف الأضرار الناجمة عن الحوادث أو غير الحوادث المرورية	3000 ثلاثة آلاف ريال
60	عدم توفير السيارة أو إختلافها عن المطلوب أو تأخير تسليمها للمستأجر	1000 ألف ريال
61	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط تأجير السيارات بعدم تزويد المستأجر بوسائل الاتصال الخاصة بالمؤجر	3000 ثلاثة آلاف ريال
62	ممارسة نشاط وسيط التأجير السيارات إلكترونياً من خلال مكتب أو فرع	5000 خمسة آلاف ريال
63	إجراء المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تغيير في كيانها القانوني أو في ملكيتها دون موافقة الهيئة	5000 خمسة آلاف ريال
64	عدم الالتزام بطريقة احتساب ساعات التأخير المعتمدة	2000 ألفي ريال
65	استعمال نماذج لا تحمل كافة البيانات المطلوبة	500 خمسمائة ريال
66	عدم توضيح الالتزامات المترتبة على المستأجر والمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط	500 خمسمائة ريال
67	عدم توضيح الشروط التي يجب توافرها في المستأجر	500 خمسمائة ريال
68	تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض	2000 ألفي ريال
69	تحميل المستأجر تكاليف تغيير زيت المحرك إذا قام بإعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد	1000 ألف ريال
70	تحميل المستأجر تكاليف نقل السيارة المتعطلة التي لم يثبت مسئولية المستأجر أو المفوض فيها عن العطل	1000 ألف ريال
71	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	2000 ألفي ريال
72	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتأجير سيارة دون أي تغطية تأمينية	3000 ثلاثة آلاف ريال
73	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المحدد في وثيقة تأمين السيارة	2000 ألفي ريال
74	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتأجير سيارة بحالة فنية غير سليمة	2000 ألفي ريال
75	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بالمحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج وجهازيتها للتأجير	1000 ألف ريال
76	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بصيانة السيارة أو الاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية لها	500 خمسمائة ريال
77	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات إلكترونياً بتجهيز السيارة بأي من المعدات أو الأدوات الفنية أو الطبية المطلوبة	500 خمسمائة ريال
78	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة وسيط تأجير السيارات إلكترونياً بإخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات	1000 ألف ريال
79	عدم مراجعة المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
80	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات الإلكتروني بتقدير الضرر الواقع على السيارة بواسطة جهة التقييم المعتمدة من الهيئة في حال الخلاف على تقدير الأضرار	1000 ألف ريال

انتهى